منجة باطلة من اصلها مع قولهم في الكتابة على عوض مجهول يغلب فيها حكم الصفة مشكل جدا وكان الاولى اذا كان العوض معلوما ان يغلب فيه حكم الصفة ايضا والله اعلم **ومنها** اذا قبض العين في العقد الباطل فانها تكون مضمونة عليه على كل حال سواء كان صحيحة العين مضمونة فيه او غير مضمونة وان قبضها في الفاسد وكانت صحيحة العين فيه غير مضمونة فاسد كذلك ذكره صاحب المغني وغيره **ومنها** ان ظاهر كلام كثير من الاصحاب ان المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لابطلانها فيفسد عقد الوكالة ويصير متصرفا بمجرد الاذن وحكى ابن عقيل في نظرياته وابو البركات وجها آخر وبه جزم القاضي في خلافه ان الوكالة تبطل بذلك كالوديعة **ومنها** ما قاله طائفة من اصحابنا في كتاب النكاح الفاسد من النكاح ما كان يسوغ فيه الاجتهاد والباطل ما كان مجمعا على بطلانه وعبر طائفة بالباطل عن النكاح الذي يسوغ فيه الاجتهاد ايضا فالباطل المجمع على بطلانه لا يترتب عليه شيء من احكام الصحيح الا في الطلاق اذا تزوجها في عدة من غيره هل يقع فيه روايتان نقل ابن منصور عدم الوقوع ونقل ابو طالب اذا طلقها ثلاثا لا يجبني ان يراجعها حتى تنكح زوجا غيره قال ابو بكر قد تابعه على ذلك مهنا واختار ذلك في كتاب المقنع قلت والذي اختاره عامة الاصحاب خلاف قوله والله اعلم واما الفاسد المختلف فيه فتثبت له أحكام الصحيح **ومنها** اللعان فيصح فيه لاسقاط الحد ونفي النسب لأن بالزوج حاجة الى هذا القذف لان نسبه لاحق به كالصحيح **ومنها** حيث جعلنا العقد محرما فلو كان فاسدا قال القاضي التحريم غير ممتنع وفي الانتصار وغيره في العقد الفاسد خلاف فاما الجمع على بطلانه فلا يحرم شيئا جزم به الأصحاب وخرج شيخنا في تعليقه على المحرر رواية بالتحريم من الرواية التي تقول فيها بوقوع الطلاق في نكاح المعتدة وقد تقدمت **ومنها** الخلوة في الفاسد فانها تكمل الصداق كالصحيح نص عليه أحمد في رواية ابن طالب وفي الانتصار والمذهب رواية لا شيء بها واختار ذلك ابو محمد المقدسي **ومنها** عدة الوفاة فانها تجب في النكاح الفاسد نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد وقال بن حامد ولا عدة عليها **ومنها** المطلقة في النكاح الفاسد

١ انظر المغني ج ٥ ص ١٨٩

فانها تجتنب ما تجتنبه المطلقة في النكاح الصحيح نص عليه أحمد في رواية أحمد بن محمد البرتي القاضي ومحمد بن موسى بن ابي موسى **ومنها** الميراث فلا يتوارث الزوجان في النكاح الفاسد فيه نص عليه في رواية جعفر بن محمد وفي رواية المروذي اذا تزوج ولم يشهد ثم مات لم يتوارثا وكذلك نقل ابو طالب وقد توقف في رواية ابن منصور فقال لا ادري للولي ولا للقاضي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين قيل له فان ماتا يتوارثان قال لا ادري **ومنها** اذا وطيء في النكاح الفاسد فلا يحصل به الاحلال للأول على أصح الوجهين تغليبا للتحريم الحاصل بالطلاق **ومنها** الأحصان هل يحصل به أم لا المجزوم به عند الأصحاب لا يحصل لأن طريق الاحصان الكمال والزوج والزوجة في النكاح الفاسد ليسا كاملين **ومنها** الطلاق في النكاح الفاسد فانه يقع في قول اكثر اصحابنا واختار ابو الخطاب لا يقع حتى يعتقد صحته **ومنها** من نكاحها فاسد لا يصح تزويجها قبل طلاق الزوج فان امتنع فسخه الحاكم هذا المذهب وفي الارشاد فان زوجت نفسها بلا شهود ففي تزويجها قبل فرقه روايتان وهما في الرعاية اذا تزوجت بلا ولي او بدونها وفي تعليق ابن المنى في انعقاد النكاح برجل وامرأتين اذا عقد عليها عقد فاسد لا يجوز صحيح حتى يقضي بفسخ الأول ولو سلمناه لانه حرام والحرام في حكم العدم

القاعدة الثانية والعشرون العزيمة لغة القصد المؤكد وشرعا الحكم الثابت لدليل شرعي خلا عن معارض راجح قال الطوفي وقولنا لدليل شرعي يتناول الواجب والمندوب والمحرم والمكروه ولهذا قال أصحابنا ان سجدة ص هل هي من عزائم السجود أو لا مع أن سجدات القرآن كلها عندهم ندب قلت فظاهر كلامه ان سجدة ص اختلفوا في انها هل هي مندوبة ام لا فمن قال هي مندوبة تكون من العزائم ومن قال ليست مندوبة فليست من العزائم وليس الامر كذلك بل يستحب سجودها خارج الصلاة على كل حال رواية صرح به ابن تميم بعد حكاية الروايتين وهل هي من العزائم ام لا ولكن الاختلاف هل هي من العزائم ام لا يظهر فائدته بالنسبة الى غير الصلاة فان قلنا هي من العزائم سجدها في الصلاة وان قلنا ليست من العزائم فسجدها في الصلاة هل تبطل صلاته ام لا في المسئلة وجهان مع أنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)